

كتاب الجمعة

باب

فرض الجمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال البيضاوي في «تفسيره»: ٧٣٦: ﴿فاسعوا إلى ذكرِ الله﴾: فامضوا إليه مُسرعين قُضداً، فَإِنَّ السَّعْيَ دُونَ الْعَدْوِ. والذِّكْرُ: الْخُطْبَةُ، وقيل: الصلاة، والأمرُ بالسعي إليها يدلُّ على وجوبها.

١٠١٢- عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَهَا».

أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٥).

ورواه أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وقال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم (٨٥٥) (٢٠).

يريد: نحن الآخرون خروجاً في الدنيا، السَّابِقُونَ في الفضل والكرامة يوم القيامة.

قوله: «بَيِّدَ أَنَّهُمْ» أي: غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المُرْزِي: سمعت الشافعي يقول: «بَيِّدَ» مِنْ أَجْلِ. قال أبو عبيد: وفيه لغةٌ أخرى: «مَيِّدَ أَنَّهُمْ» بالميم، والعرب تُدْخِلُ الميم على الباء، والباء على الميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ مَيِّدَ أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». وفسر هذا: مِنْ أَجْلِ أَنِّي. وهذا الحديث - وإن كان معناه صحيحاً - لا أصل له كما قال الحافظ ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعْرَفُ له إسناد.

قوله: «فهذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم» يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا فيه، فقالت اليهود: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم الأحد، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

باب

فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة

١٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا آدَمَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾
[الأنبياء: ٣٧].

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٩٢٠٧) و(٩٤٠٩)، ومالك في
«الموطأ» ١/١٠٨، والترمذي (٤٩١) والنسائي ٣/١١٣.

وفي الحديث: إخبارٌ عن وقوعِ الأمورِ العظامِ في يومِ الجمعةِ واختصاصها
به في الأغلب دون سائر الأيام، وفي ذلك حضٌّ على الاستكثار من الطاعات
فيه، وزجرٌ عن مواقة المعاصي.

١٠١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ
الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ
الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا
اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِينُهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ».

أخرجه الترمذي (٣٣٣٦) وقال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث
موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يُضَعَّفُ.

١٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا
إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
وهو في «الموطأ» ١/١٠٩-١١٠. ولفظه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» قال ابن عبد البر
في «التمهيد» ١٧/١٩: هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث:

«وهو قائمٌ يصلي» إلا قُتبية بن سعيد وأبا مصعب -يعني الزهري- فإنهما لم يقولوا: «وهو قائم»، ولا قاله ابن أبي أويس، ولا قاله التَّنيسي، وإنما قالوا: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها شيئاً إلاَّ أعطاه» وبعضهم يقول: «أعطاه إيَّاه».

وفي «الموطأ» أيضاً: وأشار رسولُ الله ﷺ بيده يقللها، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها.

وفي الحديث: دليلٌ على فضلِ يومِ الجمعة، ودليلٌ على أنَّ بعضه أفضلُ من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضلُ من غيرها، والفضائلُ لا تدركُ بقياس، وإنما فيها التسليمُ والتعلُّمُ والشُّكْرُ.

وقوله: «وهو قائمٌ يصلي» الأَرَجحُ أنه من المواظبة على الشيء لا من الوقوف، وإلى هذا التأويلِ يذهبُ مَنْ قال: إنَّ الساعةَ بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة.

١٠١٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥).

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَنَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ

مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ١/١٠٨، وأحمد برقم (١٠٣٠٣)، والترمذي (٤٩١) وغيرهم.

قوله: «إلا وهي مسيخة» أي: مُصَغِيَةٌ مُسْتَمِعَةٌ، يُقَالُ: أَصَاخَ وَأَسَاخَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: «إلا الجن والإنس» قيل في تفسيره: إِنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْخَلْقِ لَا يُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِشْفَاقًا مِنَ السَّاعَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَشْرَاطًا يَنْتَظِرُهَا. قَالَ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» ١/٢٠١: وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِالْبَيِّنِ لِأَنَّا نَجِدُ مِنْهَا مَا لَا يُصْبِحُ وَلَا عَلِمَ لَهُ بِالْأَشْرَاطِ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالْأَشْرَاطِ عَلَى حَالَتِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَا يُصْبِحُونَ.

١٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ
الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيُّ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا.

وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَالطَّرِطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ،
وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«الْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/٣
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ
إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٣) وَأَعْلَلَ بِالْإِنْقِطَاعِ وَالْإِضْطِرَابِ،
وَجَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِوَقْفِهِ.

١٠١٩ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ - وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ
سُؤْلَهُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ حِينَ تُقَامُ
الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» قَالَ: كَثِيرٌ: يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٩٠) وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ،
ضَعْفُوهُ جَدًّا، بَلْ رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذْبِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٤٠٧/٣:

وأما الترمذي، فروى من حديثه «الصلح جائر بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله: وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه... ونقل في «التهذيب» عن الترمذي قال: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يُضَعِّفُه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول.

ويُروى عن ابن عباس: أنها فيما بينَ الأذانِ إلى انصرافِ الإمام. وعن أبي بردة قال: هي عند نزولِ الإمام.

وعن أبي هريرة قال: التَمِسُوا السَّاعَةَ التي في يوم الجمعة في ثلاثِ مواطن: ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمس، وما بين أن ينزلَ الإمامُ إلى أن يُكَبَّرَ، وما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمس، ثم قرأ: ﴿اذكُرْ رَبَّكَ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

باب

وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عَذْرِ

١٠٢٠- عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

هذا حديثٌ حسن، وهو في «سنن الترمذي» (٥٠٠)، وأخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٦). وقال الترمذي: سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن اسم أبي الجَعْدِ الضَّمْرِي فلم يَعْرِفْ اسمَه وقال: لا أعْرِفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

والطبع: الحَتْمُ، يُقَالُ: طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعاً: إذا خَتَمَ، والطابعُ الخاتَمُ، والطَّيْعُ، بفتح الباء: تَدَنُّسُ العِرْضِ وتَلَطُّحُهُ، يُقَالُ: طَبَعَ بكسر الباء يَطْبَعُ طَبْعاً، وأصلُ الطَّيْعِ في اللغة من الوَسْخِ والتَّدَنُّسِ يُصَيِّبَانِ السَّيْفَ، ثمَّ يُسْتَعْمَلُ في الأوزارِ والآثامِ وغيرهما من المقابح.

قال مجاهدٌ: الرِّينُ أيسرُ من الطَّيْعِ، والطَّيْعُ أيسرُ من الإقفالِ، والإقفالُ أشدُّ ذلكَ كلِّه.

قال رحمه الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وفي «عارضة الأحوذِي» ٢/٢٨٥: التَّرْكُ للعبادة على ثلاثة أقسام: الأوَّلُ لِعُذْرٍ، والثاني لَجَحْدٍ، والثالث للإعراض عنها جَهْلًا فلا يَقْدُرُهَا. فأَمَّا الأوَّلُ فيكْتَبُ له أجره، وأما الثاني فهو كافر، وأما الثالث فهو المُتَهَاون. وهي من جملة الكبائر وسواءً صلاحاً ظهر أو تركها إلى غير ظَهْرٍ وهو أعظمُ في المعصية، فإذا واطبَ على ذلك كان علامةً على أَنَّ الله تعالى قد طبع على قلبه بطابع النفاق. والتمادي في المعاصي يُوقِعُ في سوء الخاتمة، ويذهبُ حلاوة الطاعة، فيذهبُ على المرءِ دينه وهو لا يَشْعُرُ، فأَمَّا بِنَفْسِ المعصية، فلا يكون كافراً، وإنَّما يكون معرَّضاً نَفْسَه لسوء الخاتمة.

١٠٢١- عن الحكم بن مينا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيَهُمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٦٥).

قوله: «عَنَّا وَدَعِيَهُمُ الْجُمُعَاتِ» أي: عن تركهم إياها.

قال شمر: زعمت النخوية أن العرب أماتوا مصدره، وماضيه، والنبى ﷺ أفصح.

وقال رحمه الله: أمّا ترك الجمعة بالعدر، فجائز بالاتفاق، دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستجير للجمعة، فاتاه وترك الجمعة. أخرجه الشافعي ١٥٤/١ بإسناد صحيح.

وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وقال: إن الجمعة عزيمة، فإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدخض. أخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩).

ويروى في كفارة تارك الجمعة عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيني، عن سمره بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ» وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٨٨).

ويروى: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ»، أو «صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» أخرجه أبو داود (١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة مؤسلاً.

ويُروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا كِفَارَةٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» ولا يصح.

وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وقال عطاء: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وقد ذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٤٤٨/٣: أَنَّ السَّلَفَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ، فَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالضَّحَّاكِ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ. وقال مجاهد والزهري: يَحْرُمُ بِالنِّدَاءِ. وقد قيل: إِنَّ اعْتِبَارَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى؛ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَضُورُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ تَأْخِيرَ النِّدَاءِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلنِّدَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعْنَى، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّدَاءَ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ مَا قَدْ وَجَبَ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ.

واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزُفَرٌ ومحمد والشافعي: الْبَيْعُ يَقَعُ مَعَ النِّهْيِ، وقال مالك: البيع باطلٌ، ثم أطل الجصاص النَّفْسَ فِي الْاِحْتِجَاجِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ مُحْظُورٌ وَلَكِنَّ الْمُلْكَ وَقَعَ بِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلِأَنَّ النِّهْيَ لَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَعْنَى فِي نَفْسِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْاِسْتِغَالُ عَنِ الصَّلَاةِ وَجَبَ أَلَّا يَمْنَعَ وَقَوْعَهُ وَصَحَّتْ.

باب

الجمعة في القرى

١٠٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوثَا مِنْ الْبَحْرَيْنِ.

أخرجه البخاري (٨٩٢).

«جوثا» بضم الجيم وتخفيف الواو: قرية من قرى البحرين.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليل على جواز إقامة الجمعة في القرى.

واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة، وفي العدد الذين تتعقد بهم، وفي المسافة التي يؤتى منها، أمّا الموضع، فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها، وهو قول عبيد الله بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على هذه الصفة.

وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم ال، والوالي غير شرط عند الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة، وفيها سوق ومسجد، يُجمع فيه، وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً، ولم يشترط الوالي.

وقال علي: لا جمعة إلا في مصر جامع. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وإسناده ضعيف، الحارث الأعور متكلم فيه، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٨/٣ من طريق زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الدراية»: ٢١٤، وابن حزم في «المحلى» ٥٣/٥، وإليه ذهب أصحاب الرأي، قالوا: لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع، ثم تتعقد عندهم بأربعة، والوالي

شرط؟. ونقل صاحب «الدر» ٦٥/١ عن القهستاني أَنَّ إِذْنَ الْوَالِي أَوْ الْقَاضِي بِنَاءِ الْجَامِعِ فِي الْقَرْيِ إِذْنَ بِالْجُمُعَةِ اتِّفَاقًا فَتَقَعُ فَرَضًا.

وقال الأوزاعي: تتعقد بثلاثة إذا كان فيهم وإل.

وقال أبو ثور: تتعقد باثنين كسائر الصلوات تكون جماعة باثنين.

وقال ربيعة: تتعقد باثني عشر رجلاً، لأنه روي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٦٣).

وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد.

وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترّحم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترّحمت لأسعد بن زُرارة؟! قال: لأنه أوّل من جمع بنا في هَزَمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ. قلتُ له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وَابِيهَقِي ١٧٦/٣ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَكِنْ لَا حِجَّةَ فِيهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢١١/١: النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلاً.

وحرّة بني بياضة، يقال: قرية على ميل من المدينة.

وأما المسافة التي يجب إتيان الجمعة منها إذا كان الرجل مقيماً في موضع لا تُقام فيه الجمعة، فقالت عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

والعوالي. أخرجه البخاري (٩٠٢). والعوالي: جمع عالية وهو موضع شرقي المدينة على بُعد أربعة أميالٍ منها.

وروى الترمذي (٥٠٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَأَهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». وهذا حديث إسناده ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل جداً، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وروي عن أنس: أنه كان في قصره أحياناً يُجَمَّعُ، وأحياناً لا يُجَمَّعُ، وهو بالزاوية على فرسخين. قال إبراهيم: إنَّ الجمعةَ من فرسخين.

وقال بعضهم: لا تجبُ إلا على من يبلغُهم النداءُ من موضع الجمعة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى أبو داود (١٠٥٦) بإسنادٍ فيه مجهولان عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أسنده قبيصةُ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أما من كان مقيماً في موضع تُقام فيه الجمعة، فلا يُشترطُ في حقه سماعُ النداء. قال عطاء: إذا كنتَ في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحقَّ عليك أن تشهدَها سمعتَ النداءَ أو لم تسمعه.

قال رحمه الله: وإذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ عيدٍ يُصَلِّي للعِيدِ قبل الزوال، وعليه الجمعةُ بعد الزوال عند عامة أهل العلم.

وروي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مَجْمُوعُونَ» أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي ٣١٨/٣ بإسنادٍ جيد، وصححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٤٢٩/١.

وروي عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عطاء: اجتمع يومُ الجمعة ويومُ فِطْرٍ على عهد ابن الزُّبَيْرِ، فجمعهما جميعاً، صلاهما ركعتين بُكْرَةً، ولم يَزِدْ عليهما حتى صَلَّى العصر. أخرجه أبو داود (١٠٧٢) بإسنادٍ صحيح.

وروي: أن ابن عَبَّاسٍ لما بلغه فعلُ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال: أصابَ السُّنَّةَ. أخرجه أبو داود (١٠٧١) بإسنادٍ قوي.

قال إبراهيم: إذا اجتمع عيدان، أجزأ عنك أحدهما.

قال أبو سليمان الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صحَّ: فمن شاء أجزأه عن الجمعة، أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنعُ ابنِ الزُّبَيْرِ، فإنه لا يجوز عندي أن يُحمَلَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجُمُعَةِ قبل الزوال، ورُوي ذلك عن ابن مسعود. وقال عطاء: كلُّ عيدٍ حين يمتدُّ الضُّحى: الجُمُعَةُ، والفِطْرُ، والأضحى، وحكى إسحاقُ بن منصورٍ عن أحمد بن حنبلٍ أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال، أو بعده؟ قال: إن صَلَّيْتُ قبل الزوال فلا أعيدُهُ، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يُشبه أن يكونَ ابنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى الركعتين على أنهما جمعة، فجعلَ العيدَ في معنى التَّبَعِ لها، هذا قول الخطابي.

باب

من لا تجب عليه الجمعة

١٠٢٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا».

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥٢/١ بإسنادٍ ضعيف.

ورواه طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، وزاد: «أو مريض»، وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وفي سنده انقطاع.

قال البغوي رحمه الله: الْجُمُعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ جَمَعَ: الْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالذَّكُورَةَ، وَالْإِقَامَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ. أَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ أَنْ يُلْزَمَهُمَا فُرُوضُ الْأَبْدَانِ، لِتَقْصَانِ أَبْدَانِهِمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ.

وذهب أكثرهم إلى أن لا جُمُعَةَ عَلَى الْعَبِيدِ، وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُخَارَجِ - وَهُوَ مَنْ اتَّفَقَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى ضَرِيَّةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ وَيَكُونُ مَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِهِ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ، فَعَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ.

وكلُّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا حَضَرَ وَصَلَّى سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الظُّهْرِ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لَا يَكْمُلُ بِهِ عَدَدُ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَنْ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ تَعَهُدٍ مَرِيضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ مَنَعَةٍ مَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ يَكْمُلُ بِهِ الْعَدَدُ.

قال عبد الله بن مسعودٍ للنساء يوم الجمعة: إِذَا صَلَّيْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدُكُنَّ، فَصَلِّينَ أَرْبَعًا.

قال البغوي رحمه الله: وكلُّ مَنْ لَا يُلْزَمُهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ يُلْزَمُهُ الْحُضُورَ لَا يَصِحُّ ظُهُرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ.

وكلُّ من تَلَزَمه الجمعةُ لا يجوزُ له أن يُسافرَ بعدَ الزَّوالِ قبلَ أن يُصَلِّيَ الجمعةَ، وإن سافرَ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا بأسَ، غيرَ أنه يُكرَهُ إلا أن يكونَ سَفَرُهُ سَفَرًا طَاعَةً من غَزْوٍ أو حَجٍّ، فالأولى أن يخرجَ لما رُوِيَ

١٠٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عُدْوَتِهِمْ».

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧)، والطيالسي (٢٦٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٤)، والطبراني (١٢٠٨١)، والبيهقي ٣/١٨٧. وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٢٢). وإسناده ضعيف أيضاً.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى يصلي الجمعة.

وقال أصحاب الرأي: يحوز أن يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت.

وروي: أن عمر بن الخطاب سمع رجلاً عليه هيئة السفر يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٥٤ بإسناد قوي.

باب

التنظيف والتطيب يوم الجمعة

١٠٢٥- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

أخرجه البخاري (٨٨٣).

قوله: «لا يغتسل رجلٌ» يؤخذ منه أنَّ الغُسلَ خاصٌّ بالرجالِ كما هو قولُ أحمد.

قوله: «ويتطهَّر ما استطاع من طهْر» قال ابن رجب في «فتح الباري» ١١٢/٨: الظاهرُ أنه أراد به المبالغة في التَّنْظِيفِ، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وإزالة الشعر، وحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَهَارَةٌ، ويدلُّ عليه ما خرَّجه البزار كما في «كشف الأستار» ٣٧٠/٣ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «الطهارات أربع: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالسَّوَاكِ»، وفي إسناده معاوية بن يحيى، قال البزار: ليس بالقوي، وقد حدَّث عنه أهلُ العِلْمِ، واحتملوا حديثه.

وقوله: «من طيب بيته» فيه إشارةٌ إلى أنه ليس عليه أن يطلب ما لا يجده، بل يكفي بما وجده في بيته.

قوله: «إلا غُفِرَ له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى» يعني الصغائر، لما أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ،

والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

١٠٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٧).

١٠٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣).

قوله: يَسْتَنَّ، أي: يَسْتَاكُ، وهو ذَلِكَ السَّنُّ بِالسُّوَاكِ.

وفي الحديث من الفقه: استحباب الغُسل يوم الجمعة، وبِذَلْ ما في الوُضْعِ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الْهَيْئَةِ اللَّائِقَةِ بِهَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارِكِ مِنْ لِبَاسٍ نَظِيفٍ وَرَاطِحَةٍ طَيِّبَةٍ، وَحِرْصٍ عَلَى مَشَاعِرِ الْمُصَلِّينَ بَعْدَ تَخْطِي رِقَابِهِمْ أَوْ التَّفْرِيقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ الْإِنْصَاتِ إِلَى الْخُطْبِ وَتَدْبِيرِ كَلَامِهِ. وفيه من الفقه أيضاً: جوازُ التَّنْفُلِ عِنْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صُعُودِ الْخُطْبِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

باب

التبكير إلى الجمعة

١٠٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، وَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

قال الخليل بن أحمد: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ: التَّبْكَيرُ.

والبَدَنَةُ بالتحريك: البعير ذكراً كان أو أنثى. والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث.

وفي الحديث من الفقه: فَضُلُّ التَّبْكَيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضْلِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ غَيْرِ مُحْتَقِرٍ فِي الشَّرْعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «طُوِيَتِ الصُّحُفُ» فَالْمَرَادُ بِهِ صَحْفُ الْفَضَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبَادِرَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ فَإِنَّهُ تَكْتَبُهَا الْمَلَائِكَةُ.

١٠٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَقْرَةٍ، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ شَاةٍ، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ طَائِرًا،
وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد برقم (٧٦٨٧)،
وصححه ابن حبان (٢٧٧٠) مختصراً.

١٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح»: ظاهره يعُمُّ كلَّ مَنْ
يَصِحُّ مِنْهُ الْغُسْلُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُرٌّ وَعَبْدٌ. وقوله: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» وفي رواية
في «المصنف» (٥٥٦٥) لعبد الرزاق: «فاغتسل كما يغتسل من الجنابة» فسره
الحافظ في «الفتح» ٣٦٦/٢ بأنَّ التشبيه للكيفية لا لِلْحُكْمِ وهو قولُ الأكثر.
وفيه إشارةٌ إلى الجماعِ يومَ الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمةُ فيه: أَنْ
تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرِّوَاكِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَمْتَدَّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ. وفيه: حَمْلُ
المرأةِ على الاغتسالِ ذلكَ اليومِ.

وقد اختلف أهل العلم في وَقْتِ الْغُسْلِ، فذهب مالك والأوزاعي والليث
على اختلافٍ عنه إلى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا عِنْدَ الرِّوَاكِ إِلَيْهَا مَتَّصِلًا
بِالرِّوَاكِ. وروي عن الأوزاعي: أَنَّهُ يُجْزئُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ

والجمعة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّ من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاءً من غُسلها. وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والطبري وابن وهب المالكي، وفصل أبو يوسف فقال: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أخذت فتوضاً، ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غُسل، يعني في الفضل وإصابة السنة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/٨٩: وممن قال: لا يُصيبُ السنة بالغُسل للجمعة قبل طلوع الفجر: مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

قال البغوي رحمه الله: اختلفوا في هذه الساعات، فذهب بعضهم إلى أنها ساعاتٌ لطيفةٌ بعد الزوال لا يُريد به حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار، لأن الرّواح لا يكون إلا بعد الزوال، يُقال: غدا الرجل في حاجته: إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها: إذا كان ذلك منه في الشطر الآخر من النهار، ولا يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، يُحكى هذا المعنى عن مالك، وهو كقول القائل: جلست عند فلان ساعة، لا يُريد به التحديد بساعة النهار.

وقيل: المراد منه ساعات النهار، فبين فضل من جاء في الساعة الأولى من النهار مُبكرًا قبل الزوال على من جاء من بعد، وذكر بلفظ الرّواح، لأنه خرج لفعلي فعله وقت الرّواح، كما يُقال للقاصدين إلى الحج: حجاج، وللخارجين إلى الغزو: غزاة، ولما يحجوا ويغزوا بعد.

وقيل: من راح إلى الجمعة: أراد من خف إليها، ولم يُرذ رواح آخر النهار، يُقال: تروّح القوم وراحوا: إذا ساروا أي وقت كان.

١٠٣١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

١٠٣٢- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

أخرجه أحمد برقم (١٦٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٧/٣ بإسناد صحيح.

قوله: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ» اختلفوا في معناها، منهم من قال: معنى اللفظين واحد، وقصد به التأكيد والمبالغة، كقوله: مَشَى ولم يَرْكَبْ، هما لفظان معناهما واحد، والعَرَبُ تَشْتَقُّ من اللفظة لفظةً أخرى عند المبالغة، كقولهم: جَادًا مُجِدًّا، وَلَيْلٌ لَائِلٌ، وشِعْرٌ شَاعِرٌ.

وقال بعضهم: «غَسَلَ» معناه: غَسَلَ الرَّأْسَ خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشُعُورٌ، وفي غَسَلِهَا مَوْوَنَةٌ، فأفردها بالذِّكْرِ، و«اغْتَسَلَ» غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

وقيل: «غَسَلَ» يعني أعضاء وضوئه، و«اغْتَسَلَ» يعني سائر جسده.

وقال بعضهم: «غَسَلَ» معناه: أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قولُ العرب: «فَحَلُّ غُسْلَةٍ»: إذا كان كثير الضراب. وَاغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، يُحْكِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ وَكَيْعٍ.

وقوله: «بَكَرَ وَابْتَكَّرَ» قيل: معنى «بَكَرَ»، أي: أتى الصلاة لأول وقتها، و«ابْتَكَّرَ»: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. وقال ابن الأنباري: معنى «بَكَرَ» أي: تصدَّق قبل خروجه، وتأوَّل فيه الحديث «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا

يتخطأها». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سننه عيسى بن عبدالله بن محمد، قال الدارقطني: متروك الحديث.

قوله: «ولم يَلْغُ» يريد: لم يتكلم، لأن الكلام في وقت الخطبة لغو، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» أخرجه البخاري (٩٣٤) ويروى: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» أخرجه مسلم (٨٥٧) يعني: قد تكلم، وقيل: لغا عن الصواب، أي: مال عنه، وقيل: أي: خاب. وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [الواقعة: ٢٥] أي: كلاماً مُطْرَحاً، وألغى، أي: أسقط، فاللغو: كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط، وفيه ثلاث لغات، لَغَا يَلْغُو، وَأَلْغَى يُلْغِي، وَلَغِيَ يَلْغَى، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْغَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] من لغا: إذا تكلم بما لا محصول له. قال سلمان: إياكم وملغاة أول الليل، يريد: اللغو والباطل.

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقبيلولة بعدها

١٠٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، وفيه دليل على تعجيل صلاة الجمعة، وإن أداها قبل الزوال، فلا يجوز كما ذهب إليه بعضهم.

«تميل الشمس»: يعني تزول عن كبد السماء بعد استوائها في قائم الظهيرة. وهذا يدل كما قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ١٧١/٨ على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة ولا يدل على أنه لم يكن يُخَلُّ بذلك.

١٠٣٤- عن إياس بن سلمة بن الأكوع حَدَّثَنِي أَبِي -وكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وقد استدلَّ بهذا الحديث من يقول: بأنَّ صلاةَ الجمعة تُجزئُ قَبْلَ الزوالِ، لأنَّ الشَّمْسَ إذا زالت ظهرت الظلالُ. وأجيبَ بأنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظِلِّ يُسْتِظَلُّ بِهِ لا على وجود الظلِّ مُطلقاً. والظلُّ الذي يستظلُّ به لا يتهيأُ إلا بعد الزوال بمقدارٍ يختلفُ في الشِّتَاءِ والصَّيْفِ.

١٠٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

قوله: «لا نَقِيلُ» من القيلولة، وهي نومٌ نصف النهار. وقال الأزهري: القيلولة والمَقِيلُ عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها.

باب

التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا

١٠٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وضعفه البوصيري بابن لهيعة، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٢: وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف.

١٠٣٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ.

ضعيف أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٣٠٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٢ وعزاه للطبراني في «الكبير» وفي إسناده ابن لهيعة. وانظر «أخلاق النبي» لأبي الشيخ: ١٤٨ رقم (٤٠١).

و«المِخْصَرَةُ» بكسر فسكون: ما يُتَوَكَّأُ عليه كالعصا.

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٣٨- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٩١٢) قال محمد بن إسماعيل: أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري بهذا الإسناد مثل معناه، وزاد «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذّنٌ غير واحد».

الزوراء: موضعٌ بسوقِ المدينة المنورة.

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوب الأذان، وقيل: هو سنة. وقد دلّ الحديث على أنّ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء. ولهذا قيل: إنّ هذا هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه.

قوله: «فلما كان عثمان» نقل حَرْبٌ في «مسائله» عن إسحاق بن راهويه أَنَّ هذا الأذان مُخَدَّثٌ أَحَدَثَهُ عثمان؛ رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، لِيُعَلِّمَ الأَبْعَدِينَ ذلك، فصار سُنَّةً، لِأَنَّ على الخلفاء النَّظَرَ في مِثْلِ ذلك للناس، وهذا يفهم منه أَنَّ ذلك راجعٌ إلى الإمام، فإن احتاج إليه الناس فَعَلَهُ، وإلا فلا حاجة إليه.

باب

الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

١٠٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

وفي الحديث دلالة على قيام الخطيب في الخطبة. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» ٢٤٦/٨ عن ابن عبد البر قال: أجمعوا على أَنَّ الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قَدَرَ على القيام ولعلَّه أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإنَّ الأكثرين على أَنَّها تصحُّ من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة، وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وهو قولُ إسحاق بن راهويه.

١٠٤٠- عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

إسناده ضعيف، أخرجه الشافعي ١٦٢/١، وأخرج مسلم في «صحيحه» برقم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطْبَتَانِ يجلس بينهما.

وروي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرغَ -أراه المؤدّن- ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطُبُ. أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وفي إسناده مقال، ولكنه يتقوى بما قبله.

١٠٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ فِي السَّفَرِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ قَائِمًا.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٤٨ وفي إسناده الحسن بن عماره متروك. وفي «سنن أبي داود» (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلبي: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوسٍ حسنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٦٥/٢، وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَاطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنزَتِهِ اعْتِمَادًا. أخرجه الشافعي في «الأم» ٢١١/١ بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه في «المسند» ١/١٦٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج.

قال رحمه الله: خطبة الجمعة فريضة، والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض، إلا أن يعجز، فيقعد، وجوز بعضهم الخطبة قاعداً.

١٠٤٢- عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٣٥٩) عن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن مساورٍ الوراق.

١٠٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءٌ.

أخرجه الترمذي في «المسائل» ١٠٧ برقم (١١٩) بإسنادٍ حسن .
أراد بالدَّسْماء: السوداء، لم يُرد به المتلَطَّحُ بالوَدَكِ، لأنه مما لا يليق
بحاله ونظافته .

والوَدَكُ بالتحريك: الدَّسْمُ .

قال رحمه الله: المستحبُّ للرجل أن يلبسَ يوم الجمعة أحسنَ ثيابه، وذلك
للإمام أشدُّ استحباباً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ
ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» .

أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) بإسنادٍ صحيح .

باب

قصر الخطبة

١٠٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً، وَخُطْبَتُهُ قَصِداً .

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧) .

وقوله: «قَصِداً» أي: وَسَطاً. كان يفعله لثلاثاً يطول على الناس .

وروي عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطبتانِ يجلس بينهما يقرأ
القرآن، ويُذَكِّرُ الناس . أخرجه مسلم (٨٦٢) .

ورُوي عن عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ
وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» . أخرجه مسلم
(٨٦٩) .

قوله: «مِنَّةٌ» أي: علامةٌ، فهي على وزن مَفْعَلَةٌ، والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَةٌ، ومعناه: أن هذا مما يُسْتَدَلُّ به على فقه الرجل.

قال رحمه الله: السُّنَّةُ للإمام أن لا يُطِيلَ الخطبةَ، قال الشافعي: ويكون كلامه قصيراً بليغاً جامعاً، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الخطبةِ أن يحمَدَ الله، ويصلِّيَ على النبي ﷺ، ويُوصِيَّ بتقوى الله. هذه الثلاث فرضٌ في الخطبتين جميعاً، ويجبُ أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحداً من هذه الخمس لا تصحُّ جمعتُهُ عند الشافعي رحمه الله. ومذهبُ الحنابلة: من شَرَطَ صحَّةَ الخطبتين: حَمْدُ الله، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وقراءةُ آية، والوصيةُ بتقوى الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: وتحقق الخطبة بتحميدة، أو تهليلية، أو تسيحية مع الكراهة. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ، وأقلُّه قدرُ التشهد الواجب.

باب

قراءة القرآن في الخطبة

١٠٤٥- عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١).

وعن أم هشام بنت حارثة بن النُّعْمان قالت: ما أخذتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. أخرجه أحمد (٢٧٤٥٥) و(٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣) وغيرهما.

ورُوِيَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ (ص) فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٣٤٢/١ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

بَاب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٤٦- عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ- رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ حُصَيْنٍ- بِالسَّبَابَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَوَاهُ سَفِيَانٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَقَالَ: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٥). وَظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ بَعْضُهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ:

فذهب بعضهم إلى أَنَّ العمل بها أَوْلَى، وحمل حديث أنسٍ على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

قال البغوي رحمه الله: رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، وفي الاستسقاء سنة، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو قول مالك رحمه الله.

باب

الإنصات للخطبة واستقبال الإمام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، أي: اسْكُتُوا سَكُوتَ الْمُسْتَمِعِينَ.

١٠٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١). ويُروى: «فقد لَغَيْتَ» يُقَالُ: لَغَا يَلْغُو، وَلَغِي يَلْغَى. يعني: جثت بالباطل وجثت بغير الحق، كما قاله ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٣١/١٩.

وقال عثمان بن عفان: إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

قال رحمه الله: اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب، وإن تكلم غيره، فلا يُنْكَرُ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ، قال عليّ: لا يُصَلَّى حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قال ابن شهاب: خَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، مَعْنَاهُ: أَنْ أَحَدًا لَا يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ أَوَّلُ الْخُطْبَةِ، وَلَا بِأَسْ بِالْكَلامِ مَا لَمْ يَبْتَدِئِ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ.

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطِسِ حالة الخطبةِ، فرخصَ فيه بعضهم، وهو قولُ أحمدَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وكره بعضهم من التابعين وغيرهم، وهو قولُ سعيد بن المُسيَّبِ.

قال الزهري: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يُكَبَّرَ.

قال إبراهيم بن المهاجر: رأيتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ، وإبراهيمَ النَّخعي يتكلَّمان والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣٢/١٩: وفعلهم هذا مردودٌ عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسنُ أحوالهم أن يُقال: إنهم لم يبلغهم الحديثُ في ذلك، لأنَّ حديثُ انفراد به أهلُ المدينة، ولا عِلْمَ لمتقدِّمي أهلِ العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنَّ الكلام لا يجوزُ لكلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبةَ، سَمِعَ أو لم يسمع، وقال أحمد: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله مَنْ لا يَسْمَعُ.

١٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

أخرجه الترمذي (٥٠٩) وقال: لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد ابن الفضل بن عطية، وهو ضعيف والعمل على هذا عند أهل العلم، يَسْتَجِبُونَ استقبالَ الإمام إذا خطبَ، سواءً من يلي القبلة أو لا يليها.

١٠٤٩- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وهذا حديث حسنٌ، أخرجه أحمد برقم (١٥٦٣٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو داود (١١١٠) وغيرهما.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الاحتباءَ يوم الجمعة، ولعله يكونُ سبباً لجلبِ التَّوَم، ورخصَ فيه بعضهم، منهم عبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرُهُ، وبه يقولُ أحمد وإسحاقُ.

قال يعلى بنُ شدَّادِ بنِ أوسٍ: شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدسِ، فجمَعَ بنا، فنظرتُ، فإذا جُلٌّ مَنْ في المسجدِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحتَجِينَ والإمامُ يخطُبُ. أخرجه أبو داود (١١١١) وفي سننه سليمان بن عبد الله لئِن الحديث.

والاحتباءُ: أن يجمع الرجلُ بين ظهره وساقَيْه بعمامةٍ ونحوها.

باب

من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين

١٠٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

الحديثُ حُجَّةٌ لمن ذهب إلى مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب، ومنعه مالكٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابهما وبعضُ السلفِ محتَجِينَ بحديث الأمرِ بالإنصاتِ.

١٠٥١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

١٠٥٢- عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ بِمَرَّانٍ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ
الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا:
يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُونَ بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ
شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٥٨، والترمذي (٥١١) وقال: حسنٌ
صحيح.

وقوله: «في هَيْئَةٍ بَدَّةٍ» أي: رَثَّ الهَيْئَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ بَادُ الهَيْئَةِ، وَفِي هَيْئَةِ
بَدَاذَةٌ وَبَدَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦)،
وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٨) وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ»
(١٥٣١) وَ(٣٠٣٦) وَالْبَدَاذَةُ: هِيَ الرِّثَاةُ وَتَرْكُ الرِّثْيَةِ، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بِالتَّوَضُّعِ فِي اللِّبَاسِ.

قال البغوي رحمه الله: في الحديث دليلٌ على أن الإمام إذا تكلم في أثناء
الخطبة لا يُعِيدُهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْخُطْبَةَ.

وفيه دليلٌ على أن من دخلَ والإمامُ يخطبُ لا يجلسُ حتى يصلِّي رَكَعَتَيْنِ،
وهو قولٌ كثيرٌ من أهل العلم، وإليه ذهبَ الحسنُ، وبه قال ابن عيينة،
والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقال بعضهم: يجلسُ ولا يصلِّي، وهو قول
سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وفيه أن التطوعَ رَكَعَتَانِ لَيْلًا وَنَهَارًا.

باب

كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٥٣- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد برقم (١٥٦٠٩)، والترمذي (٥١٣)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وفيه زبَانُ بْنُ فَائِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا يَنْفَرِدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِنَسْخَةٍ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

ورُوي عن عبد الله بن بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٣/٣ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

باب

من نَعَسَ يَتَحَوَّلُ

١٠٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

أخرجه الترمذي (٥٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد برقم (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩) وقد حملة ابن العربي في «عارضه الأحوذى»

٣١٦/٢: على أنه يكون قبل الخطبة وذلك جائزاً، فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المُقتضي للنوم.

باب

القراءة في صلاة الجمعة

١٠٥٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ﴾، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشِيَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٧).

١٠٥٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٨).

وقد اختلف الفقهاء فيما يُقرأ به في صلاة الجمعة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٨/١٦: تحصيلُ مذهب مالك أن كلتا السورتين يعني (الأعلى) و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية. وأمّا الأولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك

سورة الجمعة، ولا سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في الثانية، فإنَّ فَعَلَ وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته. وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ويستحبُّ مالكٌ والشافعي وأبو ثور وداود بن علي ألاَّ يترك سورة الجمعة على حالٍ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمامُ في صلاة الجمعة فَحَسَنٌ، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤت في ذلك شيءٌ من القرآن.

١٠٥٧- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ، فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

هذا حديث صحيح.

١٠٥٨- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٨).

قال رحمه الله: من أدرك الإمامَ في صلاة الجمعة، فإن أدرك معه ركعةً كاملةً فقد أدرك الجمعة، فإذا سلّم الإمامُ أضاف إليها ركعةً أخرى، وتمتَّ الجمعة، وإن لم يُدرك معه ركعةً كاملةً، بأن أدركه بعدما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتته الجمعة، يجب عليه أن يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، لما رُوِيَ عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أخرجه البخاري (٥٨٠)، وهو قولُ أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن

عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وهو قول ابن المسيب، وعلقمة، والأسود وعروة، والحسن، وبه قال الزهري، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب الحكم وحماد، وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ولو رَكَعَ مع الإمام في الركعة الأولى، ثم رَجَمَ عن السُّجُودِ، فإن أمكنه السُّجُودُ بعد ما قام الإمام إلى الركعة الثانية، سَجَدَ، وإن لم يُمكنه السُّجُودُ حتى رَكَعَ الإمام في الركعة الثانية، تابعه في الركوع، وسَجَدَ معه في الثانية، فإذا سَلَّمَ، قام وقضى ركعة، فإن لم يُمكنه السُّجُودُ حتى سَلَّمَ الإمام، سَجَدَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ، وَأَتَمَّهَا ظَهْرًا، لأنه لم يُصَلِّ مع الإمام ركعة كاملة، قال مالك: أُحِبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

باب

صلاة الخوف

قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

باب

إذا كان العدو في غير ناحية القبلة

فَرَقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

١٠٥٩- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَوْلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

١٠٦٠- عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

باب

من قال: تقوم الطائفة الأولى فتم صلاتها

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة

١٠٦١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى لَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢). ويوم ذات الرقاع غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك، لأن أقدام المسلمين نُقِبَتْ من الحفاء، فلقوا عليها الخرق، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون.

قال البيهقي رحمه الله: صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو إحداهما: أن يكون في حالة القتال يُصَلُّونَ بالإيماء إلى أي جهة كانت، رجالاً أو رُكباناً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذلك كلُّ من خاف من عدوٍّ، أو سبيٍّ، أو حريقٍ، أو سيلٍ، فهرب وصَلَّى في حالة الهرب بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العدوِّ، فلا يصلي

صلاة الخوف عند عامة أهل العلم، حُكي عن الشافعي أنه قال: إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم، وخافوا عودة المظلوبين، لهم أن يُصلُّوا بالإيماء.

وروي: أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّرُ الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أوميءُ إيماءً نحوه. أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩) بإسنادٍ حسن.

وقال أنس: حضرتُ مُناهضةً حِضْنِ تُسْتَرٍ عند إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نُصلِّ إلا بعدَ ارتفاعِ النَّهارِ، ونحنُ مع أبي موسى، ففتِّحَ لنا، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٤٥)، ووصله ابن سعد في «الطبقات» وابن أبي شيبة. وتُسْتَرٌ من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن يكون العدوُّ قارِينَ في معسكرهم في غير ناحية القبلة، فيجعل الإمامُ القومَ فرقتين، فتقف طائفةٌ وجَّاهَ العدوَّ، وتحرسُهُم، ويشرِّعُ الإمامُ مع طائفةٍ في الصلاة، كما فعل النبي ﷺ بذاتِ الرِّقاع، ثم اختلفت الروايةُ في ذلك عن رسولِ الله ﷺ، فروى سهلُ بن أبي حثمة: أنه صَلَّى بتلك الطائفةِ رَكعةً، ثم قام فثبَّتَ قائماً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وذهبوا إلى وجَّاهَ العدوَّ، ثم أتتِ الطائفةُ الثانية، فصلَّى بهم الرَكعةَ الثانية، وثبَّتَ جالساً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وسلَّمَ بهم، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أصحابُ الرأي إلى رواية عبد الله بن عمر: أن الإمامَ بعدَ ما قام إلى الرَكعةِ الثانية، تذهبُ الطائفةُ الأولى في خلالِ الصَّلَاةِ إلى وجَّاهِ العدوَّ، وتأتي الطائفةُ الثانية، فيصلِّي بهم الرَكعةَ الثانية، ويُسَلِّمُ وهم لا يُسَلِّمونَ، بل

يذهبون إلى وجاهِ العَدُوِّ، وتَعَوُّدُ الطائفةِ الأولى فِتْمٌ صَلَاتِهَا، ثم تَعَوُّدُ الثَّانِيَةِ فِتْمٌ صَلَاتِهَا.

قلنا: لكن الذي في حديث ابن عمر أن قضاء الطائفتين هو في حالة واحدة بينما هم يقولون بتفرق قضائهم، كما ذكره المصنف رحمه الله، والأولى الاستدلال لهم بحديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد برقم (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، والطحاوي ٣١١/١ فإنه ينطبق تماماً على قولهم.

فقد ذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح.

وذهب قوم إلى أن رواية ابن عُمر منسوخة بحديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وكلتا الروايتين صحيحة، غير أن حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَشَدُّ مَوَافَقَةً لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ، وَأَبْلَغُ فِي حِرَاسَةِ الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ أَي: إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَلَّى، وَقَالَ: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ﴾، فَمَقْتَضَاهُ أَنْ يُصَلُّوا تَمَامَ الصَّلَاةِ، لَا بَعْضَهَا فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَالِاحْتِيَاظُ لِأَمْرِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَكْتَفُرُ فِيهَا الْعَمَلُ، وَالذَّهَابُ، وَالْمَجِيءُ، وَالِاحْتِيَاظُ لِلْحِرَاسَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ الصَّلَاةِ، يَكُونُ أَمْكَنَ لِلْحَرْبِ وَاللَّهْرَبِ إِنْ أَحْتَاجُوا إِلَيْهِ.

وقد رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ بِهِمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ ١٨٣/١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٩).

وإن صَلَّى الإمامُ بِهِمْ صَلَاةَ ذَاتِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ، وَثَبَتَ قَائِمًا فِي الثَّلَاثَةِ، فَاتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ ثَبَتَ جَالِسًا فِي التَّشَهُدِ

الأوّل حتى أتمّوا جازاً، ثم صَلَّى بالثانية ركعتين، وثبتَ جالساً حتى أتمّوا، فسَلَّمَ بهم، فلو أن الإمامَ صَلَّى بالطائفةِ الأولى تمامَ الصَّلَاةِ وسَلَّمَ بهم، ثم صلاها مرةً أخرى بالطائفةِ الثانية، فجائز، رواه أبو بكره عن رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ١٧٨/٣، وفيه عن عنة الحسن البصري، وانظر «نصب الراية» ٢٤٦/٢.

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ صلاةَ الظُّهْرِ في الخوفِ ببطنٍ نَخْلٍ، فَصَلَّى بطائفةِ ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم جاءت طائفةٌ أخرى، فَصَلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّمَ. أخرجه الدارقطني ١٨٦/١، والنسائي ١٧٨/٣، والبيهقي ٢٥٩/٣ وفيه عن عنة الحسن، وهذا يدلُّ على جواز صلاة المفترض خلفَ المُتَنَفِّلِ، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتهم فرضاً، وصلاة النبي ﷺ بهم نفلاً.

وقد روي عن حذيفة، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف: أنه صَلَّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يَقْضُوا، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٧)، وأبو داود (١٢٤٦) بإسنادٍ رجاله ثقات.

وكذلك رواه زيدُ بنُ ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان. أخرجه النسائي ١٦٨/٣ بإسنادٍ حسن.

وتأوله قومٌ من أهل العلم على صلاة شدة الخوف، روي عن جابر: أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقصر، إنما القصرُ واحدة عند القتال، وإلى هذا ذهب جماعةٌ سمّيناهم في باب صلاة السَّفَرِ. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف، من حديث ابن عباس قال:

فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ، وَالْجُمْهُورُ: إِنْ صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجِبَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجِبَ رَكْعَتَانِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ الْخَوْفُ لَا يُقْصَرُ مِنَ الْعَدَدِ شَيْئًا.

حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ، رُوِيَ فِيهِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢/٢٦٠: وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ، وَقَالَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ يُرَوَى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزٌ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثٌ سَهْلٌ فَأَنَا أَخْتَارُهُ.

بَاب

مَنْ قَالَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ،

فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَخَافُنِي؟
 قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ:
 فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ:
 فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَصَلَّى
 بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ،
 وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

باب

إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً

وحرصوا في السجود

١٠٦٣- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ
 الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَوْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ
 آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ
 الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هُوَ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ
 الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ
 الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرَ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي

. ١٧٧/٣

١٠٦٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٤٠).

باب العِيدَيْنِ

صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي فرض كفاية في ظاهر مذهب الحنابلة إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وهو قول أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً، لأنها صلاة شُرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة على أصول الأحناف في التفريق بين الفرض والواجب، وقيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وهو قول مالك وبعض الشافعية وابن أبي موسى من الحنابلة.

١٠٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ١٧٩/٣.

في الحديث من الفقه: أَنَّ للمسلمين عيدَين شرعيين شرعهما الله تعالى لهذه الأمة تمييزاً لها من الأمم الأخرى. وَأَنَّ ما استُحِدَّتْ من الأعياد الأخرى ليس له وَجْهٌ في الشرع بل هو ردٌّ؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨): قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/١٧٦: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أَنَّ حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرَادُ به وَجْهٌ الله

تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أمرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.

باب

الخروج إلى المصلى يوم العيد

١٠٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْتَنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنِ، فَإِذَا مَرَوَانُ تَنَازَعَنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

قال رحمه الله: السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَّا مِنْ عُدْرِ، فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) بإسنادٍ ضعيف.

وعن علي: أنه أمر رجلاً، فصلّى بضعفة الناس في المسجد الجامع يوم عيد ركعتين.

قال رحمه الله: وفي الحديث أنه عليه السلام خطب قائماً على رجله يوم العيد.

وعن عمر أنه خطب قائماً على رجله. قال رحمه الله: وخطب في الجمعة على المنبر، وفي الحج على بعيره وبغلته.

باب

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة

١٠٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا شيء من التوافل.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١٧٧: سمعت غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

١٠٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وقال رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ تقديم الصلاةِ على الحُطْبَةِ يومَ العيدِ، وعليه
عامَّةُ أهلِ العلمِ.

وأوَّلُ من خطبَ قبلَ الصَّلَاةِ مروانُ بنَ الحكمِ. أخرجه أبو داود (١١٤٠)
بإسنادٍ صحيحٍ، ويروى عن معاوية أنه قدَّمها.

١٠٦٩- عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الحُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ، ثُمَّ
خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ،
وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي
الحُرْصَ والشَّيْءَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).
والحُرْصُ: القُرْطُ.

قال البغوي رحمه الله: ومن السُّنَّةِ إظهارُ التَّكْبِيرِ لَيْلَتِي العِيدَيْنِ مُقِيمِينَ
وسَفَرًا فِي منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعدَ الغُدُوِّ فِي الطَّرِيقِ
وبالمُصَلَّى إِلَى أن يحضِرَ الإمامُ، رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ: أَنه كانَ يَغْدُو إِلَى
المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ
بِالمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. أخرجه الحاكم ٢٩٧/١، والبيهقي
٢٧٩/٣ مرفوعاً وموقوفاً وصحَّحَ وَفَّقَهُ.

وعن ابنِ المُسَيَّبِ وعُروَةَ، وأبي سَلَمَةَ، وأبي بكرٍ: يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي
المَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

وعن عُروَةَ وأبي سلمة: أَنهما كانا يَجْهَرانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُونَ إِلَى
المُصَلَّى.

وكان عمرُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ
الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا.

وقال الأسود: كان عبد الله يُكَبِّرُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ
أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، واللهِ الحمدُ.

قال الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ
يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَحِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَإِذَا فَرغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَطَعَ
التَّكْبِيرَ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا.

ورُوي أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ
يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

والسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ، رُوي عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ،
وَمِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١٧٧/١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ وَيَتَطَيَّبُ، رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ
جَبْرِةَ فِي كُلِّ عِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٠/٣ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَمُرْسَلٍ، لَكِنَّهُ
يَتَقَوَّى بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٦٠٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةَ حَمْرَاءَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»
١٩٨/١: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ كَغُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَمْسُ
مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى،
فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رَجَعَ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْدُوَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَمَا صَلَّوْا الصُّبْحَ لِأَخْذِ مَجَالِسِهِمْ،
وَيُكَبِّرُونَ، وَيَكُونُ خُرُوجُ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوَافِي فِيهِ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ

حين ترتفع الشمس قيد رُمح، ثم المستحب أن يُعَجَّلَ الخروج في الأضحى،
ويؤخَّرَ الخروج في الفطر قليلاً.

١٠٧٠- عن إبراهيم بن محمد بن محمد قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجَّلِ
الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧٣ بإسنادٍ ضعيفٍ ومرسل.

وقال محمد بن زياد: رأيت أبا أمامة ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ إذا
صَلَّوْا الْفَجْرَ يَوْمَ الْعِيدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، عَجَّلُوا الْخُرُوجَ حَتَّى
يَقْعُدُوا قَرِيباً مِنَ الْمَنِيرِ.

والسُّنَّةُ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، لَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ
يَخْرَجَ. أخرجه الترمذي (٥٣٠) وفي إسناده ضعف لضعف الحارث الأعور.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١٨٢: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ أَنْ يَخْرَجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ

الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

١٠٧١- عَنْ ثَوَابِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ
الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢) بإسناد حسن. وانظر تمام
تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

قُلْنَا: ثواب بن عتبة ثقةٌ صدوق كما قال ابن معين. والحديث أخرجه الحاكم ٢٩٤/١ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجَاه، وثواب بن عتبة المهريُّ قليلُ الحديث ولم يُجْرَحْ بِنَوْعٍ يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهُ. وهذه سُنَّةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية مستفيضةٌ في بلادِ المسلمِين، وواقفه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣٥٦/٥.

ورُوي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان يطعمُ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ أن يخرجَ، وكان إذا كان يومَ النَّحْرِ لم يطعمَ حتى يرجعَ فيأكلَ من ذبيحتِهِ. أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٢) وفي إسناده عقبه بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوى بما قبله.

١٠٧٢- عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣).

وقال مُرَجَّى بنُ رَجَاءَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً.

علَّقه البخاري بإثر الحديث السابق (٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» ٣٤٢/٢ برقم (١٤٢٩).

قال ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ: إن الناسَ كانوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لثلاثِ يَظْنَ ظَانٌّ لَزُومِ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أُرِيدَ سُدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

باب

تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها

١٠٧٣- عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني ١/١٨١، والبيهقي ٣/٢٨٦.

وروي عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا.

حسن لغيره كسابقه، أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٤، والدارقطني ٢/٤٦، والحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٨٧-٢٨٦، وتمام تخريجه في «المسند» وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد برقم (٦٨٨٨) وإسناده حسن، وثان عن ابن عمر عند الدارقطني ٢/٤٨، والطحاوي ٤/٣٤٤، وإسناده ضعيف، وثالث عن سعد القرظ عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارقطني ٢/٤٧، وإسناده ضعيف.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو ثور: يُكَبَّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح.

وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه يُكَبَّرُ في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦) عنه بإسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال ابن مسعود: بين التكبيرتين قَدْرُ كلمةٍ. أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

ورفعُ اليدين في تكبيرات العيد سنةٌ عند أكثر أهل العلم، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠٧٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩١).

قال البغوي رحمه الله: وقد روينا عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ب﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أخرجه مسلم (٨٧٨).

وعن الحسن: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، ولا يرفعون أصواتهم، ويُسمعون مَنْ يليهم.

وقال ابنُ الحنفيةَ: إذا فاتك العيدُ، فصلِّ ركعتين.

وقال قتادة: اصنع كما يصنع الإمامُ من التكبير والقراءة، ومثله عن الحسن وعطاء.

وأهلُ القرى يصلُّون صلاةَ العيد كما يصلِّي أهلُ المصرِ، أمر أنس بنُ مالك ابنَ أبي عُتبة مولاهم بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم. ذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (٩٨٧)، والزاوية: موضعٌ على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قَصْرٌ وأرض.

وقال عكرمة: أهلُ السواد يجتمعون في العيد يصلُّون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: إذا فاته العيدُ صلى ركعتين.

ويروى عن علي أنه قال: لا جمعةٌ ولا تشريق إلا في مصر جامع. وهو صحيح أخرجه عنه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وقد سلف ضمن شرح الحديث (١٠٢٢)، قال الأصمعي: أراد بالتشريق: صلاة العيد، أُخِذَ من شروق الشمس، لأن ذلك وقتها.

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلى

١٠٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وأخرجه البخاري (٩٨٦) عن محمد بن سلام، عن أبي ثُمَيْلَةَ، عن فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

قيل: كان يفعل ذلك، لأنه كان يذهب من الطريق الأطول، لأنه يقصدُ الطاعة، فَتُحْتَسَبُ خُطَاهُ، ويرجعُ من الأقصر، لأنه رجوع عن الطاعة.

قال الشَّعْبِيُّ: ائْتِ العِيدَ ماشياً، فإذا رجعتَ فاركبِ إن شئتَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٧٢/٩: وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قولُ مالك والثوري والشافعي وأحمد، وألحقَ الجمعة بالعيد في ذلك، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره، ففي «سنن أبي داود» (١١٥٨) حديثٌ فيه أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه.

باب

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٠٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرُصَهَا وَسِحَابَهَا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٤).

والخُرُصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي، والسَّحَابُ: القلادة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصَلَّى قَبْلَ العيد ولا بعده، روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وهو قولُ شريح، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، وكرهه ابنُ عَبَّاسٍ الصلاةَ قَبْلَ العيد، وروي ذلك عن علي.

وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى قبلها وبعدها، روي عن سهل بن سعد، ورافع ابن خديج: أنهما كانا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ العيد وبعده، ومثله عن أنس. أخرجه أبو يعلى بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح.

وعن عروة بن الزبير: أنه كان يُصلي يومَ الفِطْرِ قبلَ العيدِ وبعده في المسجد، وبه يقول الشافعي.

وعن القاسم: أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلّى أربع ركعات.

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلي في المسجد حتى نأتي المصلّى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ عطيةُ المرأةِ بغيرِ إذنِ الزوج، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم، إلا ما حُكي عن مالك أنه قال: عطيتها دونِ إذنِ الزوج مردودة، وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها». أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦) في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده، والنسائي ٢٧٨/٦ في العمري: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن، وفي لفظ للنسائي: «لا يجوز لامرأةٍ هبةً في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وجاء في «حاشية السندي على النسائي» ما نصه: قال الخطابي: أخذ به مالك، قلت: ما أخذ به علي إطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حُسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي: أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقولُ به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكونَ هذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصومَ وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت، جاز صومها، وإن خرجت بغيرِ إذنه فباعته، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونةً قبلَ أن يعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذلك عليها، فدلَّ هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت، فهو محمول على الأدب والاختيار، وقال البيهقي: إسنادهُ هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو

ابن شعيب لزمه إثباتُ هذا، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتجَّ بها الشافعيُّ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم. وذلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسنِ العشرة، واستطابة نفس الزوج، ويحتملُ أن يكونَ في غير الرشيدة.

باب

خروج النساء إلى العيدين

١٠٧٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعْرِضْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِئِهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

والجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظherها وصدرها.

والعواتق: جمع العاتق، وهي الجارية التي قد قاربت الإدراك، ويقال: هي المدركة.

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكرَ الله، ومواطن الخير، ومجالس العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد.

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم، قال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين، ومثله عن سفيان الثوري.

قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قال شيخنا رحمه الله: ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد.

باب

الرخصة في اللعب يوم العيد

١٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

وقال ابن شهاب عن عروة: «في أيام منى تُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ» أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومعنى تدفقان: تضربان بالذَّفِّ، وفي رواية لمسلم: «تلعبان بدفِّ»، وفي أخرى: «تغنيان وتضربان».

بُعَاثٌ: يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مَقْتَلَةٌ عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب بينهما مئة وعشرين سنة، إلى أن قام الإسلام. وكان الشعرُ الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاج بالحرم وهو الاشتهاج والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيُغْفَلُ النكير له، وكل من رفع صوته بشيء

جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكتفي عنه، فقد غنى دليل قولها: «وليسنا بمُعَنِّيَيْنِ» أي: ليستا ممن يعرفُ الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا احترازٌ عن الغناء المعروف عند المشتهرين به وهو الذي يُحرك الساكن ويبعث الكامن.

وقوله: «هَذَا عِيدُنَا» يعتذرُ به عنها أن إظهارَ السرور في العيدين شعارُ الدِّين، وليس هو كسائر الأيام.

وفي الحديث من الفقه: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسطِ النفس، وترويحِ البدن من مشقة العبادة. وفيه: أنَّ إظهارَ السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جوازُ دخولِ الرجلِ على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذلك عادة.

وفيه: الرفق بالمرأة واستجلابُ مودتها وتأديب الأب بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه دليل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمر إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محلَّ الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤٤٣/٢.

١٠٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

وروى مسلم (٨٩٢) عن زهير بن حَرْب، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ. ومعنى: يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها: لعبهم بحرابهم.

وروي عن الشعبي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ الدَّرَكَلَةِ فَقَالَ: «خُذُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً».

قال: فبينما هم كذلك إذ جاء عمر، فلما رآه ابْدَعَرُوا، أي: تفرقوا، أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٢٧/١ وهو مرسل.

قال أبو عبيد: والذي يُرَادُ مِنْ هَذَا: الرخصةُ فِي النَّظَرِ فِي اللّهُو، وليس في هذا حجةٌ للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير، إنما هذه لعبةٌ للعجم.

قال شِمْرٌ: قُرِئَ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ: الدَّرَكَلَةُ، قال: صح.

وروى محمد بن إسحاق: قَدِمَ فَتِيَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْرَقُلُونَ، قال: والدَّرَقَلَةُ: الرَّقْصُ.

قال رحمه الله: هو قريب من قولهم: جاء حبشٌ يزفنون.

وقال ابن دريد: «الدَّرَكَلَةُ» لعبة الصبيان، أحسبها حبشية. أما حملُ السلاح، فمكروهٌ يوم العيد، لخوف الفتنة.

قال الحسن: نُهَوُا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

باب

سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] يعني: صلاة عيد الأضحى، وأنحر البدن، وقيل: صل الغداة، وأنحر، وقيل: أنحر، أي: انتصب بنحرك إزاء القبلة، والأول أصح.

١٠٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٥٦).

١٠٨١- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

وقال مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لغيرك».

قوله: «لا تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ» أي: لا تقضي، بلا همز، يقال: جزى عني هذا الأمر، ويجزيك من هذا الأمر الأقل، أي: يقضي وينوب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي عنها، ولا تنوب، والمتجازي للذَّين: هو المتقاضي. ومعنى قولهم: جزاه الله خيراً، أي: قضاه الله ما أسلف، فإذا كان بمعنى الكفاية، قلت: جزأ عني وأجزأ بالهمز.

والجَدْعُ من المَعْرِ غير جائز في الأضحية، ويجوز من الضأن عند أكثرهم، قيل: لأنه ينزو، فيُلْقَحُ، ومن المَعْرِ لا يُلْقَحُ حتى يصير ثنياً.

قال رحمه الله: هذا الحديثُ يشتملُ على بيانِ وقتِ الأضحية، والسَّنَّ التي تجوزُ في الأضحية.

أما وقتُها، فأجمع العلماءُ على أنه لا يجوز ذَبْحُها قبل طُلُوعِ الفجرِ من يومِ النحر، ثم ذهبَ قومٌ إلى أن وقتَ الأضحية يدخل إذا ارتفعتِ الشمسُ يومِ النحر قِيدَ رَمَحٍ، ومضى بعده قَدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاةِ النبي ﷺ وخطبته، فإن ذبحَ بعده، جاز، سواء صلى الإمامُ أو لم يُصَلِّ، فإن ذبح قبله، لم يجزُ سواء كان في المصر أو في القرى، وهو قول الشافعي.

ورخصَ قومٌ لأهلِ القرى أن يذبحوا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وهو قولُ ابنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، فأما أهلُ المصرِ، فلا ذبحَ لهم حتى يصلِّي الإمامُ، فإن لم يُصَلِّ فحتى تزولَ الشمسُ.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يذبح حتى يذبحَ الإمامُ.

ويمتدُّ وقتُ الأضحية إلى غروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، وهو قولُ الحسنِ وعطاء، وبه قال الشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ وقتَ الأضحية يومُ

النحر ويومان بعده، يُروى ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

أما سنُّ الأضحية، فاتفقوا على أنه لا يجوزُ من الإبل والبقر والمعزِ دون الشَّيِّ، والشَّيِّ من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل ستين، وطعن في الثالثة.

أما الجذعُ من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيمًا.

والجذعُ عند أهل اللغة: هو ما أكمل سنةً ودخلَ في الثانية، وهو الأصحُّ عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتمَّ ستَّة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابنُ ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال صاحب: «الهداية»: إنه إذا كان عظيمًا بحيث لو اختلط بالشني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ.

وقال الزُّهريُّ: لا يجوزُ من الضأن إلا الشَّيُّ فصاعدًا، كالإبل والبقر، والأولُ أصحُّ، لما روي عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةِ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» وروي هذا عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩) وفي سنده مجهولان ولكنه يتقوى بما عند النسائي ٧/٢١٩، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث عقبه ابن عامر قال: ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بجذع من الضأن. وسنده قوي، وبما عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم: أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشني» وإسناده صحيح.

١٠٨٢- عن جابرٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (١٩٦٣).

وروي عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥).

١٠٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ الْأَضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَذْبَحَ بِالْمُصَلِّيِّ.

«العتود» هو من أولاد المعز ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وقال ابن بطال: الجذع من المعز ما بلغ خمسة أشهر.

وقوله: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤٠٩/٦: هَذَا مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَنْ تُجْزَىءَ أَحَدًا بَعْدَكَ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سِنَّ الْعَتُودِ مَا يُجْزَىءُ فِي الضَّحَايَا.

١٠٨٤- عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةً بِالْمُصَلِّيِّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨١١).

١٠٨٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةً بِيَدِهِ نَفْسِهِ، وَيَكْبِرُ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٢٤٦٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وهذا الفعلُ سنَّةٌ خاصَّةٌ للإمام عند مالك، وذكر ابن وهب عنه أنَّه إنما يفعل ذلك لثلاثاً يذبح قبله، وزاد المهلبُ بن أبي صفرة من أصحابه: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلَّموا منه صفة الذبح.

باب

ما يستحب من الأضحية وما يكره منها

١٠٨٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَّأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

والأملحُ: الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود، وقال الكسائي وغيره: الأملحُ: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، ويكون البياضُ أكثر.

و«الصفاح»: صفحة العنق وجانبه. وإنما وطئ عليها ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وقد رواه جابرٌ، وزاد «مَوْجُوءَيْنِ»، يعني مَنزُوعِي الأَنْثَيْنِ. أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٢٨٧/٩.

وقد كره بعض أهل العلم الموجوءَ، لنقصان العضو، والأصحُّ أنه غيرُ مكروهٍ، لأن الخِصَاءَ يُفِيدُ اللَّحْمَ طَيِّباً، وينفي عنه الزُّهُومَةَ، وسوء الرائحة، وذلك العضو لا يُؤْكَلُ.

وفيه استحبابٌ أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدرَ عليه، وكذلك المرأة إن قدرتْ عليه، روي عن أبي موسى أنه كان يأمرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ ضَحَايَاهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.

وفي الحديث: مشروعية التسمية والتكبير على الأضحية، فهي مطلوبة، وقيل: إنها سنة، وقيل: بل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان. وتركها نسياناً عفوً، وتهاوناً لا تجزىء.

١٠٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَيْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٢٢١/٧. وصححه ابن حبان (٥٩٠٢)، والترمذي وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ١١١.

وَالْفَحِيلُ: الْكَرِيمُ الْمُخْتَارُ لِلْفَحْلَةِ، وَيُقَالُ: الْفَحِيلُ الْمُنْجِبُ فِي ضِرَابِهِ، وَأَرَادَ بِهِ: التُّبْلَ وَعِظَمَ الْخَلْقِ، فَأَمَا الْفَحْلُ، فَاسْمٌ عَامٌّ لِلذَّكُورِ مِنْهَا.

وقوله: «يأكل في سواد» أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض.

١٠٨٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

قال أبو إسحاق السبعي أحد رواة: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذَنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ.

حديث حسن أخرجه أحمد برقمي (٦٠٩) و(٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢٢٢/٤، ووافقه الذهبي.

قوله: «نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» معناه: الصَّحَّةُ وَالْعِظْمُ.

وقيل: تتأمل سلامتهما من آفةٍ بهما، كالعورِ والجَدَعِ، يقال: استكففتُ الشيءَ، واستشرفتهُ، كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيءَ.

والمقابلة: أن يقطعَ مقدّمَ أذنها ولا يُبين، والمدابرةُ: أن يقطعَ مؤخَّرَ أذنها.

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيءٍ من الأذن، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: إن كان أقلَّ من النصفِ يجوزُ، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثرُ لا يجوزُ، وقال إسحاق: إن كان مقطوعَ الثلثِ يجوزُ، وإن كان أكثرَ لا يجوزُ.

وتجوزُ مكسورةُ القرنين عند أكثرهم، وقال النَّحَّعِيُّ: لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلهُ صحيحاً، يعني المُشَاشَ.

١٠٨٩- عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَحَّى بِالْأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

أخرجه أحمد برقم (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٢١٧/٧، والترمذي (١٥٠٤) وفي إسناده جُرَيُّ بن كليب لم يوثِّقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الترمذي، والحاكم ٢٢٤/٤، ووافقه الذهبي.

الأعضبُ: المكسورُ القَرْنِ، يُروى عن سعيد بن المُسَيَّبِ أنه قال: هو النصفُ فما فوقه. ذكره عنه أبو داود (٢٨٠٦) وإسناده إليه صحيح.

قال أبو زيد الأنصاري: فإن انكسر القَرْنُ الخارجُ، فهو أقصمُ، والأنثى: قَصْمَاءُ، وإذا انكسر الداخلُ، فهو أعضبُ، والأنثى عَضْبَاءُ، قال أبو عبيد:

وقد يكون العَضْبُ في الأُذُنِ أيضاً، فأما المعروفُ، ففي القرن، وهو فيه أكثرُ، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تُسمى عَضْبَاءَ، فليس من هذا، إنما ذلك اسمٌ لها سميت به.

١٠٩٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالًا: «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقَى».

هذا حديث حسنٌ صحيح، لا يُعرفُ إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء.

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧).

ورواه شُعْبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن فيروز قال: «والكسِيرُ الَّتِي لَا تُتَّقَى» وقوله: «لا تنقي»، أي: لا نَقِيْ لعظامها، وهو المخ من الضعف والهزال.

وفيه دليل على أن العيبَ الخفيفَ في الضحايا مَغْفُورٌ عنه، ألا تراه يقول: «الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْبَيِّنُ ظَلْعُهَا».

قال شُعْبَةُ: سألت الحكمَ عن عين الأضحية يكون فيها البياضُ، فكرهها، وسألت حماداً، فلم يكرهها، وسألت الحكمَ عن البتراء، فرخص فيها، وسألت حماداً فكرهها. البتراء: هي الشاة التي قطع ذنبها.

قال أبو أمامة بن سهلٍ: كنا نُسَمُّ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمُّون.

باب

ثواب الأضحية

١٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَيَطْبِئُوا بِهَا أَنْفُسًا».

ضعيف أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) وفي سنده سليمان ابن يزيد وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب! ولا يُعرف من حديث هشام إلا من هذا الوجه.

باب

ثواب العمل في عشر ذي الحجة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ.

ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق تعليقا. وقال الحافظ: وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: التي قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق، وإسناده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوي هذا، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر. قال الحافظ: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وعن ابن عمر قال: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالْمَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما قاله ابن كثير ٤١٢/٥، وإسناده صحيح إلى ابن عمر.

١٠٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٩)، عن محمد بن عَزْرَةَ، عن شُعْبَةَ، عن سليمان الأعمش.

وفي الحديث دلالة على أَنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ. وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا صَارَ الْعَمَلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا، أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا، وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ» ثُمَّ اسْتَشْنَى جِهَادًا وَاحِدًا هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَفَرَ جِوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»

أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥٨/٥ بإسنادٍ حسن، فصاحبه أفضل الناس درجةً عند الله تعالى، وأمّا بقية أنواع الجهاد، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ منها وكذلك سائر الأعمال. أفاده ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٤٥٨.

١٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨). وإسناده ضعيف، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يُضحّي

فلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ شَيْئاً

١٠٩٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (١٩٧٧) عن ابن أبي عمر، عن سُفيان، وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن سُفيان، وقال: «فلا يأخذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يُقَلِّمَنَّ ظُفْرًا»، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣).

واختلف العلماء في القول بظاهر الحديث، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لمن يُريد الأضحية بعد دخول العشر أخذ شعره وظفره ما لم يذبح، وإليه

ذهب سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، وبه قال ربيعَةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وكان مالكُ والشَّافِعِيُّ يريانِ ذلكَ على الندبِ والاستحبابِ، ورَخَّصَ فيه أصحابُ الرأْيِ، وحَلَّقَ ابنُ عمرٍ بعد ما دُبِحَتْ أضحيتُهُ يومَ العيدِ، وكان الحسنُ يأمرُ من ضحَّى أن يأخذَ من شعره وشاربِه وأظفارِه.

قال رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الأضحيةَ غيرُ واجبةٍ، لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ» ولو كانت واجبةً لم يُفَوِّضْ إلى إرادته.

واختلف أهلُ العلمِ فيه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنها غيرُ واجبةٍ، بل هي سنةٌ يُستحبُّ أن يَعْمَلَ بها، روي أن أبا بكرٍ وعمرُ كانا لا يُضحيانِ كراهيةً أن يُرى أنها واجبةٌ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وإليه ذهبَ الثوري، وابنُ المبارك، والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأْيِ إلى وجوبها على مَنْ ملكَ نصاباً، واحتجوا بما روي

١٠٩٥- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَعَتِيرَةٌ، تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟» التي تُسَمُّونَهَا رَجَبِيَّةً.

أخرجه أحمدُ برقم (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ١٦٧/٧، وفيه عندهم أبو رملة، وهو مجهول لا يُعرف، وله طريقٌ آخر عند أحمدُ برقم (٢٠٧٣١)، وسنده ضعيف، ولذلك حسَّنه الترمذي، وقوَّاه الحافظُ في «الفتح» ٣/١٠، ومما يدلُّ على وجوب الأضحية ما رواه أحمدُ برقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٥٤٥/٢ من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضحْ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا» وفي سنده عبدالله بن عيَّاش وهو وإن كان ضعيفاً يعتبر به، وصححه الحاكم ٣٨٩/٢ و٢٣١/٤، ووافقه الذهبي.

والعتيرة في اللغة: هي النسيسة التي تُعْتَرُ، أي: تُذبح، كانوا يذبحون في رجبٍ تعظيماً له، لأنه أولُ شهر من الأشهر الحُرُم، والأشهر الحرم أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم واحد فرد، وثلاثة سرد.

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يُذَبِّحُ العتيرة في شهر رجب.

وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة في رجب، وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إننا كنا نَعْتِرُ عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا الله وأطعموا».

أخرجه أحمد (٢٠٧٢٩) وإسناده صحيح.

١٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»
قال: الفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ كَانٍ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ،
وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

وتفسير الفرع والعتيرة في هذا الحديث من قول الزهري، صرح به في رواية عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر عند أصحاب السنن.

وروي أنه سُئِلَ عن الفَرَعِ؟ فقال: «والفَرَعُ حق وأن تتركوه حتى يكون بكرة ابن مخاضٍ أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فتلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتؤله نافتك» أخرجه الحاكم ٢٣٦/٤ بإسناد حسن، ويروي: «حتى يكون بكرة زخرباً» والزخرب: الذي قد غلظ جسمه، واشتد لحمه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٠: الفرعة والفراع بنصب الراء: أول ولد تلدُه الناقة كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم

في الجاهلية، فَتُهْوَا عَنْهُ، وَجَعَلَ أَبُو عُيَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ.

وَسُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟ قَالَ: مَا حَاجَتُكَ إِلَى ذَبَائِحِ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَكَرِهَهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ
عَتِيرَةٌ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَامَ رَجَبًا ذَبَحَ عَتِيرَةً.

باب

الاشتراك في الأضحية

١٠٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِشْتِرَاقِ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ أَنْ يَكُونَ
الْمُشْتَرِكُونَ مَفْتَرِضِينَ أَوْ مَتَطَوِّعِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مَفْتَرِضًا وَبَعْضُهُمْ مَتَطَوِّعًا أَوْ
مُرِيدًا لِللَّحْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِشْتِرَاقِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ
مَتَقَرِّبِينَ، وَمِثْلُهُ عَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ بِزِيَادَةَ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً وَجَوَّزَهُ
الْمَالِكِيَّةُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَانظُرْ «الْتَمَهِيدُ»
١٥٥/١٢.

١٠٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا اشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَوْ فِي

الهدى يجوز، ولا يجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

وقال إسحاق: يجوز البعير عن عشرة، لما روي

١٠٩٩- عن ابن عباس قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرْنَا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٤)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي ٢٢١/٧. ورجال إسناده ثقات، وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ولو وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ سَبْعُ شَيْءٍ هَدَايَا فِي الْحَجِّ، بَأَن تَمَتَّعَ، وَحَلَّقَ، وَلِيسَ، وَتَطَيَّبَ، فَذَبَحَ عَنِ الْكُلِّ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً، جَازَ.

ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة بعضهم ينوي قربة، والبعض يريد اللحم، جَوَزَهُ الشافعي، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في شيء من التُّسُكِ، إلا أن يكونوا أهل بيت واحد، وقال أبو حنيفة: إن كان كلُّهم يريدون التُّسُكَ يجوز، وإن كان بعضهم يريد التُّسُكَ، وبعضهم اللحم، لم يَجُزْ.

أما الشاة الواحدة، فلا تُجْزَى إلا عن واحد، قال رحمه الله: فلو ذبحها عن نفسه وأهل بيته، فحسن، فقد روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبش. وقال: «هذا عني وعمن لم يُضَحَّ من أمتي» أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وصح عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى، فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

قولها: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد» أي: أسودُ القوائم، والمرابض، والمحاجر.

وعن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجلُ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلونَ ويطعمون، حتى تباهى النَّاسُ، فصارت كما ترى. أخرجه مالك ٤٨٦/٢، وابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «فصارت كما ترى» في المطبوع من «الموطأ»: فصارت مباهاة. قال الزرقاني: إنما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله على وجه القرية إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة.

وروي عن أبي هريرة، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أن يضحّي الرجل الشاة عنه وعن أهل بيته، وكرهه الثوري، وأصحاب الرأي.

ولو ضحّي عن ميّت جاز، روي عن حنّس، عن علي: أنه كان يضحّي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقبل له؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه. أخرجه أحمد (١٢٨٦)، وأبو داود (٢٧٩٠) بإسنادٍ ضعيف.

ولم يرَ بعض أهل العلم التضحية عن الميّت، وقال ابن المبارك: أحبُّ إليّ أن يتصدّق عنه، ولا يضحّي، وإن ضحّي فلا يأكل منها شيئاً ويتصدّق بها كلّها.

باب

الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر

١١٠٠- عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٩٧٢)، واتفقا على إخرجه من رواية عائشة، وسلمة بن الأكوع، وحديث عائشة عند البخاري (٥٤٢٣) و(٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١)، وحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٢).

١١٠١- عن عبد الرحمن بن عباس، عن أبيه قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٢٣)، والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، جوزوا للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، ولا يجوز بيع شيء منه، لأنه أخرجه الله عز وجل، وجوزنا الأكل لإذن رسول الله ﷺ فيه.

وقد روي عن نبيسة، عن رسول الله ﷺ: «كلوا وادخروا واتجروا» أخرجه أحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣) بإسناد حسن، ولم يرد به التجارة، إنما أراد الصدقة التي يتغى بها الأجر والثواب، أي: تصدقوا طالبين به الأجر،

وأصله: ايتجروا، فشدّد، وقيل: اتجروا، كما قيل: اتَّخَذت الشيء، وأصله: ايتخذته، وهو من الأخذ، ويروى «ايتجروا» على الأصل.

باب

صلاة الخسوف وإطالتها

الكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وصلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٦٥: ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر فعله ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق. وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة. وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة: أنهما قالوا: يُصَلِّي الناس لخسوف القمر وُحداناً ركعتين ركعتين، ولا يُصلون جماعةً لأنَّ في خروجهم إليها مشقة.

١١٠٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

قوله: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَرَجُلٌ كَاسِفٌ، أَي: مَهْمُومٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، يُقَالُ: كَسَفَ بِالْأَلْهِ إِذَا حَدَّثَتْهُ نَفْسَهُ بِالشَّرِّ، وَيُقَالُ: كُسُوفٌ بِالْأَلْهِ: أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ أَمَلُهُ.

وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» معناه: أنهم في الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يُوجبُ حدوثَ تغيير في العالم: من موت وضرر، ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأن خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلّما أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قُدرة على الدفع عن أنفسهما، وأمر عند كسوفهما بالفرع إلى ذكر الله تعالى والصلاة إبطالاً لقول الجهال الذين يعبدونهما، ونفياً للفعل عنهما، وتحقيقاً أن ذلك من الله.

وقيل: إنما أمر بذلك، لأنهما من الآيات الدالة على قرب الساعة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] وقد يكون ذلك آية يخوفُ بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار، كما جاء في حديث أبي موسى الآتي: «ولكن يُخَوِّفُ اللهُ بها عباده» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

١١٠٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).
قوله: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ» جاء الحديث باللغتين خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَتِ، ومن الناس من يغلبُ في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف، وقال ابن أبي أُويس: الخسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض.
قوله: «هذه الآيات» استدللَّ به على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين، لأن الآيات أعم من ذلك.

وفي الحديث: التَّدْبُّ إِلَى الاستِغْفَارِ عِنْدَ الكِسْفِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ
البلاء.

١١٠٤ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ
قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ،
وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ
حَتَّى تَجَلَّانِي العَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ المَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ
لَمْ أَرَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ
أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيَّ
ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُوتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟
فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوْ المُوَقِنُ (لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ:
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ
لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوْ
المُرْتَابُ (لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)، فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٥٣) عن مالك، ومسلم
(٩٠٥).

١١٠٥ - وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ...» فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أخرجه أبو عوانة في «المسند» ٢/٣٦٨.

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، قَالَتْ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥١)، وأخرجه مسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

وقد دلَّ الحديث على إطالة السجود في صلاة الكسوف، وقد أنكره بعض المالكية من طريق القياس والرأي حيث ذكر أنَّ في تطويل السجود استرخاء المفاصل الذي قد يُفضي إلى النوم، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٢٦: وهذا مردودٌ بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

١١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا

طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،
ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا
يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ»،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ
تَكَعَكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا
عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ
كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،
وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم
(٩٠٧).

قوله: «تَكَعَكَعْتَ»، أي: تأخرت، يقال: تَكَعَكَعَ وتَكَأكَأَ، وَكَعَّ عن الأمر
يكعُّ كُوعًا: إذا أُحْجِمَ وَجِبْنَ، وتأخَّرَ عنه، وأصله: تَكَعَعَ، أُدْخِلَ الكافُ
بينهما لِكَي لا يثقل.

والعشيرُ: الزوجُ، سمي عشيْرًا، لأنه يُعاشِرُها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث على جواز صلاة مَنْ صلى وقُدَّامه تنورًا، أو نارًا، أو شيء مما يُعْبَدُ، فأراد به الله عز وجل.

قوله: «فتناولت منها عنقوداً» ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على أَنَّ الحُجْبَ كُشِفَتْ له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم مَنْ حمله على أَنَّها مُثِّلَتْ له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. ومنهم مَنْ قال: إِنَّ المراد بالرؤية رؤية العلم، وهو قولٌ بعيد. قال القرطبي: لا إِحَالَةَ في إِبْقَاءِ هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أَنَّ الجنة والنار قد خَلِقْنَا ووجدنا، فيرجع إلى أَنَّ الله تعالى خلق لنبِيِّهِ ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

وفي الحديث من الفقه: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته.

وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وما كان عليه من نُصْحِ أُمَّتِهِ وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ممَّا يضرُّهم.

وفيه: مراجعة المتعلِّم للعالم فيما لا يُدرُكه فهمه، وجواز الاستفهام عن علَّةِ الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه.

وفيه: تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، وأنَّ الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم.

وفيه: جواز إطلاق الكفر على ما لا يُخْرَجُ من الملة، وتعذيب أهل المعاصي.

١١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذِكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَانصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٣) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا، وَقَالَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ.

١١٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ

انصرفت وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبروا، وتصدقوا، وقال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم (٩٠١)، عن قتيبة، كلاهما عن مالك، وزاد: «وصلوا وتصدقوا» وزاد ابن مسلمة: «ثم سجد وأطال السجود».

١١١٠ - عن عائشة قالت: حسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فافترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ورفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم قام فافترأ قراءة طويلة هي أذنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أذنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجودات، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها، فافزعوا إلى الصلاة».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٠١).
قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصَلُّونَ فُرَادَى، وَقَالَ مَالِكٌ: يَصَلُّونَ فِي خُسُوفِ
الشَّمْسِ جَمَاعَةً، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ وَحْدَانًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَبَ فَخَطَبَنَا،
فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» ١٩٣/١ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ، فَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ عَلَى مَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ،
وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ.

١١١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ،
فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ
رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَفِي الْأُخْرَى مِثْلَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٩) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى، عَنِ يَحْيَى
الْقَطَّانِ، وَرَدَّ ابْنُ حِبَّانٍ هَذَا التَّصْحِيحَ فِي «صَحِيحِهِ» ٩٨/٧ فَانظُرْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ
رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠١).

وروي عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركوعات. أخرجه أبو داود (١١٨٢) بإسنادٍ ضعيف.

وروي عن عبد الله بن عمرو، وسمرّة بن جندب، عن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ كسائر الصلوات. حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي ١٤٩/٣ وسنده حسن، وحديث سمرة أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣، والحاكم ٣٣٠/١ وفي سننه الأسود بن قيس جهله بعضهم، وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن عبد الرحمن بن سمرّة قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقلت: لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُهَلِّلُ، وَيَكْبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حَسَرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حَسَرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم (٩١٣)، والبخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكره فضلى بنا ركعتين زاد النسائي ١٥٣/٣ كما يصلون، وابن حبان (٢٨٣٥) نحو ما تصلون، وفي رواية له أيضاً (٢٨٣٧) «مثل صلاتكم» قال الحافظ: واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف، كصلاة النافلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً مَرَاتٍ، وَكَانَتْ إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ الْخُسُوفِ مَدًّا فِي صَلَاتِهِ، وَزَادَ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَصُرَ، نَقَصَ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَمَقْدَارِ الْحَاجَةِ فِيهِ.

قال البغوي رحمه الله: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتدَّ زمانُ الخُسُوفِ، يَزِيدُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، أَوْ فِي إِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَيُطَوِّلُ السُّجُودَ كَالرُّكُوعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

باب

كيفية القراءة في صلاة الخسوف

١١١٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

هذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٠١٦٠)، والترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً.

١١١٣- عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة كسوف الشمس، فذهب قوم إلى أنه يَجْهَرُ بالقراءة، كما في صلاة الجمعة والعيدين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربي.

وذهب قوم إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَوْ جَهَرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْحَزْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

والأوَّلُ أولى، لأنَّ فيه إثباتَ الجَهْرِ صريحاً، فالمثبتُ أولى، فأما حديثُ ابنِ عباسٍ، فمن الجائز أن يكون خَفِيَ عليه، لبُعدِهِ من الإمام، أو لغيرِهِ من العوائق، ويحتملُ أن الحَزَرَ والتَّقْدِيرَ لم يكن للإسْرَارِ بالقراءة، ولكن لما أنه كان قد قرأ سُورًا كثيرةً بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير، فأثر الاختصار في الحكاية،

وذكر المقصود وهو الدلالة على مقدار القراءة، وترك ذكر أسماء السور وأعيانها. أما صلاة خسوف القمر، يجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة الليل.

قال أبو سليمان الخطابي: ويحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل، ويحتمل أن يكون قد جهر مرة، وخفت أخرى، والله أعلم.

باب

العقاة في الكسوف

١١١٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢١٥٩)، وأبو داود (١١٩٢).

قال الإمام البغوي رحمه الله: المبادرة إلى الخير وأعمال البر، والتضرع عند حدوث الآيات من السنة، قال أنس: إن كانت الرياح لتشتد، فنبادر المسجد مخافة القيامة.

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٨٩) بإسناد حسن.

قال الشافعي: ولا أمر بصلاة جماعة في آية سواهما - يعني: سوى خسوف الشمس والقمر - وأمر بالصلاة منفردين.

باب

الخوف من الريح

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَّتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ

أَيَّامِ حُسُومًا ﴿ [الحاقة: ٦، ٧] أَي: مُتَّابِعَةً، جَمَعَ حَاسِمٍ: مِثْل: شَاهِدٍ وَشُهُودٍ، وَقِيلَ: حُسُومًا، أَي: دَائِمَةً، وَقَالَ اللَّيْثُ: حُسُومًا: سُومًا عَلَيْهِمْ وَنَحْسًا، مِنْ الْحَسَمِ، أَي: تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وَتَقْطَعُ.

١١١٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٤).

١١١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالذَّبُورِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٠).

«الصَّبَا»: رِيحٌ مَهْبُتٌهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَيُقَالُ لَهَا: الْقَبُولُ. وَضَدُّهَا «الذَّبُورُ» وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي أَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادَ.

١١١٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرِنًا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٩).

قولها: «لهواته» جمعُ لهاةٍ، وهي اللحمَةُ الحمراءُ المعلقةُ في أعلى الحَنَكِ.

وفي الحديث من الفقه: رَأْفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَلْقِ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ. وَدَلُّ نَفْيِ الضَّحِكِ الْبَلِيغِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرِحًا بَطَرًا، وَدَلُّ إِثْبَاتِ التَّبَسُّمِ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى عَلَى طَلَاقَةِ وَجْهِهِ وَبِشَاشَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْخُلُقُ الْعَظِيمُ.

١١١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيحٍ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَإِذَا مُطِرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢٤١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٩) بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: «ناشئًا»، يُقال: نشأتِ السحابةُ: إذا ابتدأتُ وارتفعت.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٣]، أي: يُبدئها، ويُقال: لهذا السحابِ نشءٌ حسنٌ، وهو أولُ ظهورها.

والصَّيْبُ: ما سَالَ مِنَ الْمَطَرِ، وَأَصْلُهُ: مَنْ صَابَ يَصُوبُ، أَي: نَزَلَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩].

١١١٩- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَتَلَوَّنَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي رَأَيْتُ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٩).

المُخِيلَةُ: السَّحَابَةُ، وجمعُها مَخَائِلُ، ويُقالُ للسَّحَابِ أَيْضاً: الخَالُ. يُقالُ:
أخَالَتِ السَّمَاءُ: إذا تَغَيَّمتْ، فهي مُخِيلَةٌ بضم الميم، والسَّحَابَةُ نفسها بفتح
الميم، وتخيَّلَتِ السَّحَابَةُ: إذا تهيأتُ للمطرِ، وأخيَّلَ القومُ: إذا توهَّموا المَطَرَ.
والعارضُ: السحابُ يعترضُ في أفق السماء.

وقولها: «سُرِّي عنه»، أي: كُشِفَ عنه ما خامرَه من الوجَلِ، يُقالُ: سَرَوْتُ
الثوبَ عني، وسَرَوْتُ الجُلَّ عن الفرسِ: إذا نَزَعْتَهُ.

١١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ
حَاجٌّ، فَاسْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ
يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ،
فَاسْتَحْثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ،
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ،
فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٧٦١٩)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه
(٣٧٢٧).

قوله «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى:
﴿وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، أي: من رحمته، وقيل في قوله
عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: برحمته.

وروي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ
مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سَمِعَ صوتَ الرعدِ والصواعقِ قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وعافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه أحمد (٥٧٦٣)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصححه الحاكم ٢٨٦/٤، ووافقه الذهبي.

ورُوي عن ابن عباس قال: ما هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إلا جثا النبي ﷺ على رُكْبَتَيْهِ، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذَاباً»، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً ولا تَجْعَلْهَا رِيحاً»، قال ابن عباس في كتاب الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

أخرجه الشافعي ١٧٥/١، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٧) وإسناده ضعيف، ومراد ابن عباس أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح.

رُوي عن عبد الله بن عمرو، قال: الرِّيحُ ثمانٍ، أربعٌ عذابٌ، وأربعٌ رحمةٌ، فأما الرَّحْمَةُ: فَالْمَبْشُرَاتُ، وَالذَّارِيَاتُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَالْمَبْشُرَاتُ، وَأما العذاب: فَالعاصِفُ، والقاصِفُ، وهما في البحر، والصَّرْصَرُ والعَقِيمُ، وهما في البرِّ.

باب

رمي النجم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٦]، قال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا

السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ ﴿١١٢١﴾: خَلَقَ اللهُ التُّجُومَ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً
لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ لِيَهْتَدُوا بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا
بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

١١٢١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى سَطْحٍ،
فَانْقَضَ نَجْمٌ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنَا، فَهَنَانًا وَقَالَ: لَا تُتْبِعُوا بِأَبْصَارِكُمْ،
فَإِنَّا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

١١٢٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَعَشَّى أَبُو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا،
فَرَمِيَ بِنَجْمٍ، فَانظَرْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارِكُمْ، فَإِنَّا قَدْ نُهِنْنَا
عَنْ ذَلِكَ.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين
وأبو قتادة: هو الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ.

باب

السجود عند حدوث آية

١١٢٣- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْنَا صَوْتًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: يَا عِكْرِمَةُ انظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ
بِنْتَ حَبِيبِ امْرَأَةِ النَّبِيِّ قَدْ تُوْفِّيتُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَقَالَ: يَا لَا أُمَّ لَكَ، أَلَيْسَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ
يَخْرُجَنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ أَحْيَاءُ.

هذا حديث حسن غريب، وقد سلف ضمن شرح الحديث رقم (١١١٤).

باب

الاستسقاء

١١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٥- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ: قَرَأَ فِيهِمَا، يَعْنِي الْجَهْرَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٧- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٢٣).

١١٢٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو داود (١١٦٥) بإسنادٍ حسن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية عند أبي داود: «حتى أتى المصلَّى فرقي على المنبر». «متبدلاً»، أي: تاركاً للزينة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة، فإن فيه: أنه خطب خطبة واحدة؛ وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

قال رحمه الله: السُّنَّةُ في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلَّى، فيبدأ بالصلاة، فيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُصَلِّي، بل يَدْعُو، وقال بعضهم: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَقْدُمُ الْخُطْبَةَ

على الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو قولُ عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، وجماعةٍ.

والسُّنَّةُ أن يخطُبَ خُطبتين - لكن الذي في حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) بسند حسن أنه ﷺ خطبَ خطبةً واحدةً وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - ثم في أثناء الخطبة الثانية يستقبلُ القبلة، ويحوّلُ رداءه، فيجعل أسفل ما على جانبه الأيسر على عاتقه الأيمن، وأسفل ما على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسر، فيحصلُ به التقلُّبُ والتَّنكيسُ، هَذَا إِذَا كَانَ الرَّدَاءُ مُرَبَّعًا، فَإِنْ كَانَ مُدَوَّرًا قَلْبُهُ وَلَمْ يُنَكِّسْهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سِرًّا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، وَالشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَلَا يُنَكِّسُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ فِي حَدِيثِ الْاسْتِسْقَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَعِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٣) وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْحَمِصِيُّ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ.

١١٢٩ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ، قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِيهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا فِي «الْمُسْنَدِ» ١/١٩٦، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٦٤٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَتَأَوَّلُوا تَحْوِيلَهُ الرَّدَاءِ عَلَى مَذْهَبِ التَّفَاوُلِ، لِيُنْقَلِبَ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَذْبِ إِلَى الْخِصْبِ.

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

١١٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٥) (٧).

قوله: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الِرْفَعِ فِي غَيْرِ الْأَسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَفْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ بِتَرْجُمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثٍ، وَأَلْفَ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِي جُزْءاً فِيهَا سَرْدٌ مِنْهَا النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»، وَ«شَرْحَ الْمَهْذَبِ» جُمْلَةً، وَانظُرْ «الْفَتْحَ» ١٢٠/١١، ١٢١.

١١٣١- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٦).

وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَارِزُ بِهِمَا

رأسه. أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وأحمد (٢١٩٤٤) بإسنادٍ صحيح. وأحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرّة، سمي بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت.

وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «المسألة أن ترفع يديك حدوّ مَنكَبَيْكَ أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهاال: أن تمدّ يديك جميعاً». أخرجه أبو داود (١٤٨٩) بإسنادٍ قوي.

وفي رواية «الابتهاال هكذا» فرفع يديه، وجعل ظهورَهُمَا ممّا يلي وجهَهُ. وروي عن أبي سعيد الخُدري: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو بعرفة هكذا، ورفع عليُّ بن الجَعْدِ يديه باطنَهُمَا إلى الأرض، وظاهر كفه إلى السَّمَاءِ.

باب

الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

١١٣٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠١٠).

قال الحافظ: وقد بين الزبيرُ بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسنادٍ له: أن العباس لما استسقى به عمرُ قال: اللَّهُمَّ إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ ولم يكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجه القومُ بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالدُّنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناسُ. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء،

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث...

قال رحمه الله: ورؤي عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ في النبي ﷺ.

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ ثَمَالُ اليتَامَى عِصْمَةٌ للأراملِ

قوله: «عصمة للأرامل» أي: يمنعُهُم من الضيعة.

ورؤي أن عمرَ كان يقولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَقَفِيَّةِ آبَائِهِ، وأراد به أنه كان تَلُوَ عبد المطلب، وكان قد استسقى بأهلِ الحَرَمِ، فسُقُوا، يُقَالُ: هَذَا قَفِيٌّ الْأَشْيَاخِ: إِذَا كَانَ الْخَلْفُ مِنْهُمْ، مَاخُودٌ مِنْ: قَفَوْتُ الرَّجُلَ: إِذَا تَبِعْتَهُ.

وفي الحديث: استحبابُ الاستشفاعِ بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وأهلِ بيتِ النبوةِ. وفيه: فَضْلُ العباسِ، وَفَضْلُ عمرَ لتواضعه للعباسِ ومعرفته بحقه رضي الله عنهما.

باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٣٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى

في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

الْقَزَعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، وَجَمْعُهَا قَزَعٌ، وَسَلْعٌ: جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُكُونِ اللَّامِ.

الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ، جَمْعُ الظَّرْبِ، وَالْآكَامُ: جَمْعُ الْأَكْمَةِ، وَهِيَ التَّلُّ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

وفي الحديث من الفقه والفوائد: جواز التكلم مع الإمام في الخطبة للحاجة، وجواز القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر.

وفيه: قيام الواحد بأمر الجماعة، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يُرجى منه القبول وإجابتهم لذلك.

وفيه: تكرار الدعاء ثلاثاً، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارضٍ يعرض فيها، بل يسأل الله رَفَعَ ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه: أَنَّ الدِّعَاءَ بِنَفْيِ الضَّرَرِ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ.

١١٣٤- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةٍ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَوَادِي إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

قوله: أصابت الناس سنة، أي: فحط.

وقوله: «ينحدر الماء على لحيته» يريد أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه.

والجوبة: الفرجة في السحاب، ويقال: الجوبة ها هنا: الترس يريد في الاستدارة، والجوبة أيضاً: الوهدة المنقطعة عما علا من الأرض حوالها، والجود: المطر الواسع.

١١٣٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُحِطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُحِطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ. فَقَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، قَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «اللهم حوالينا» فيه إضمار، أي: اجعله حوالينا، أو أمطر حوالينا في موضع النبات والصحارى، لا في موضع الأبنية، يقال: رأيت الناس حَوْلَهُ وَحَوْلِيَهُ وَحَوَالَهُ وَحَوَالِيَهُ، ويجمع أحوالاً.

وروي عن جابر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُوَاكِي، فقال: «اللهم اسقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» قال: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣/٣٥٥ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال الخطابي: قوله «يواكي» معناه: التحاملُ على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التَّوَكُّؤُ على العصا، وهو التحاملُ عليها. وروايُهُ غير الخطابي «أتت النبي ﷺ بواكي» بالباء الموحدة، أي: نساء باكيات من القحطِ وقلة المطر.

وقوله: مَرِيْعاً أَي: ذَا مَرَاعَةٍ وَخِصْبٍ، يُقَالُ: أَمْرَعَتِ الْبِلَادُ: إِذَا أَخْصَبَتْ، وَيُرْوَى: «مُرْبِعاً» بِالْبَاءِ، أَي: مُنْبِتاً لِلرَّبِيعِ، وَيُقَالُ: الْمُرْبِيعُ: الْمَغْنِي عَنْ الْاِرْتِيَادِ لِعُمُومِهِ، وَالنَّاسُ يَرْتَبِعُونَ حَيْثُ شَاؤُوا، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التُّجْعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ازْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ، أَي: اثْبِتْ وَارْفُقْ بِهَا، وَيُرْوَى: مُرْبِعاً، أَي: يُثْبِتُ اللَّهُ بِهِ مَا تَرْتَعُ فِيهِ الْإِبِلُ، يُقَالُ: رَتَعَتِ الْإِبِلُ، وَأَرْتَعَهَا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَالرَّتْعَةُ، بِسُكُونِ التَّاءِ وَحَرَكَتِهَا: الْاِتْسَاعُ فِي الْخِصْبِ، وَكُلُّ مُخْصَبٍ مُرْتَعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يُوسُفُ: ١٢].

قوله: «أَطْبَقَتْ» أَي: مَلَأَتْ، وَفِي الدَّعَاءِ: «اسْقِنَا غَيْثاً طَبَقاً» أَي: مَالئاً الْأَرْضَ، وَالغَيْثُ الطَّبَقُ: هُوَ الْعَامُّ الْوَاسِعُ يُطَبِّقُ الْأَرْضَ بِالْمَاءِ.

باب

كراهية الاستمطار بالأنواء

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال ابنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ، تَقُولُونَ أَمْطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ: وَتَجْعَلُونَ الرِّزْقَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْكُمْ بِهِ الشُّكْرَ تَكْذِيبِكُمْ بِهِ، وَقِيلَ: الرِّزْقُ بِمَعْنَى الشُّكْرِ فِي لُغَةِ أَزْدِ شَنْوَاءَ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: بِكُوكَبِ كَذَا وَكَذَا».

رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٧٢).

١١٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

قوله: «في أثر سماء» أي في أثر مطر، والعربُ تسمي المطرَ سماءً، لأنه ينزلُ من السماء.

والتَّوَاءُ للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازلُ القمر، يسقطُ منها في كلِّ ثلاثِ عشرة ليلةً نجمٌ منها في المغربِ مع طلوعِ الفجرِ، ويطلعُ آخرُ يُقَابِلُهُ من المشرقِ مِنْ سَاعَتِهِ، فيكونُ انقضاءُ السَّنَةِ مع انقضاءِ هذه الثمانية والعشرين.

وأصل التَّوَاءِ: هو النهوض، سُمِّيَ تَوَاءً، لأنه إذا سقط الساقطُ منها بالمغربِ ناء الطالعُ بالمشرقِ يَتَوَاءُ تَوَاءً، وذلك النهوض، وقد يكون التَّوَاءُ للسقوطِ.

وكانت العربُ تقول في الجاهلية: إذا سقط منها نجمٌ، وطلعَ آخرٌ، لا بد من أن يكون عند ذلك مطرٌ، فينسبُون كلَّ غيثٍ يكون عند ذلك إلى النجمِ، فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا.

وهذا التعليلُ فيمن يرى ذلك مِنْ فعلِ النجمِ، فأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا، وأراد: سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت، فذلك جائز.

وروي عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهليّة لا يتركوهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة» أخرجه مسلم (٩٣٤).

باب

الغيوب لا يعلمها إلا الله

١١٣٧- عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمّره يقول: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام أحد إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٩).

قيل: أراد بمفاتيح الغيب: خزائنه، ومثله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ [القصص: ٧٦] أي: خزائنه.

وروي عن كعب الأحمري أنه قال: إن السحاب غربال المطر، ولولا السحاب، لأفسد المطر ما يقع عليه.

وفي «فتح الباري» ٢٦٨/٩ لابن رجب قال: وإنّما ذكّرت هذه الخمس لحاجة الناس إلى معرفة اختصاص الله بعلمها. والعلم بمجموعها مما اختص الله تعالى به، وكذلك العلم القاطع بكل فرد فرد من أفرادها.

وأما الاطلاع على شيء يسير من أفرادها بطريق غير قاطع، بل يحتمل الخطأ والإصابة فهو غير منفي، لأنّه لا يدخل في العلم الذي اختص الله به ونفاه عن غيره.

فَالْعِلْمُ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ مَلَكَ الْأَرْحَامِ
بِتَخْلِيْقِهِ وَكِتَابَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا أُطْلِعَ
عَلَيْهِ مَلَكُ الْأَرْحَامِ.

بَاب

البروز للمطر

١١٣٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ
ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْتُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلِمٌ (١٩٨).

قوله: «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه إياه، ومعناه: أنّ المطر رحمةٌ،
وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفي الحديث دليل على أن
المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعلمه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به،
ويعلمه غيره. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٤٦٤/٣.